

عبد عليه عرض مومنون او حيونك او طعام فتبصنه وعترق ثم  
استحق ما دفع العبد من ذلك فاجب الابرار المتقون ولكن جميع  
عليه بمثل ذلك ام فيها ايض وان كانت عليه عيب هو موقوف  
فحق بلاداه ثم الغاه السيد مبعوثا فله رده وبتبعه بمثل ان  
قدروا الا ان عليه دين ولا يرد العتق ام افاده المنياني  
وان كانت كافر رقيقه المسلم فله او قبل شره مضمون كتابته  
لتنشوف الشجرية وبيعته **كتابته كافر** لرقيقه المسلم  
وكذا الرقيقه الكافر الذي اسلم قبل الاداء للجنوم فتباع المسلم  
لان المكاتب رقيق ما يفت عليه اشبه من الجنوم والكافر ليس  
اهلا لاسترقاق المسلم فان عجز المكاتب في المسلم الذي اشتراه  
وان اداه الجنوم عتق **والولاة** عليه كماله المتقدم في عل  
**التدبير** في كونه للمسلمين لا لعصبة الكافر المسلمين ولا يهود  
له ان اسلم ان سبغ اسلام العبد عليه كتابته وفي كونه لهم  
ان لم يكن للكافر عصبة مسلمون والافضل لهم ما دام الكافر  
دينه فانه اسلم عادلة قال في المختصر ومضت كتابته كافر  
اسلم وبيعته لان اسلم وبيع معه من عتقه قال الخريشي  
يعين ان الكافر اذا كاتب عبده المسلم فانه لا ينسخ  
ويتباع عليه اسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم اسلم العبد  
فانها يتباع عليه اسلم ولا ينسخ وان ابيعته كتابته فانه يتباع  
كتابته من دخل معه في عقدها فان عجز المكاتب في المسلمين لان  
وقالت شرها وان ادوم وعترق كان ولاء الذي كوتب وهو مسلم  
دون سبغها وليد سيد ولا يرجع اليه ولاءه ان اسلم واما الذي  
اسلم بعد الكتابة في الاء لمن يناسك سيده من المسلمين من ولد او  
عصبة فانه لم يكونوا من ولاءه لجميع المسلمين فان اسلم سيده مرجع  
اليه ولاءه لانه فذكان ثبت له حين عقد الكتابة وهو حاي

قال الخريشي

دينه

الاولاد

ك  
ع  
ك

دينه ومعين الولاة الصغار واما الولاة فلا ينقل عن ثبت  
له قال في المدونة وان اراد النصراني ان يبيع كتابته عبده  
النصراني لم يمنع من ذلك وليس كذلك منه النكاح **وكيف** المكاتب  
عن يمينه بالمال ويخوها وعن ظهاره لو عن فطره من رمضان  
عذرا وعن قتلته خطأ وعن قتل سيده وهو محرم او في الحر  
نرضه او رالته الذي وهو محرم وعن تزويجه **بالصوم** الا  
بالاطعام ولا بالعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض قال  
المنياني قوله وكفر بالصوم كذا لان سبغ ابن عرفة لا عرف  
هذا في المدونة لكنه مقتضى قولها انه كالعبد **وفي** اي الاء  
يعني **شرط** السيد في عقد الكتابة **لو طي** الامة **المكاتبه**  
وكذلك المستغنة لاجل وكذا شرطه ان يشرك المكاتب خيرا  
عادر قضا افاده سبغ قال الخريشي يعين ان السيد اذا اشترط  
عليه مكاتبته ان يطاها حال الكتابة فلا يوفي له بشرطه **وليز**  
**استئجار** اجلها اي الامة من الاء حول معها في عقد الكتابة  
قال الخريشي وكذلك جمل المكاتبه لا يجوز لسيد هان يستغنه  
ولا يوفي له بشرطه ويكون جملها مكاتبها وكذا اذا اشترط  
السيد قلمي مكاتبته ان مات قبل به امته بعد عقد الكتابة يكون  
رقيقا فلا يوفي له بشرطه ويكون مكاتبه مع ابيه وكذلك اذا اشترط  
السيد علي المكاتبه انما لئله بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا  
يوفي له بشرطه ويكون مكاتبها **او** اي ولعن شرط السيد  
حال عقد الكتابة **لقليل** خدمه من المكاتب له **بعد** التوبة  
للجنوم الكتابة قال الخريشي وكذلك اذا شرط علي مكاتبته  
انه اذا وضح ما عليه من الكتابة تجده مه خدمة قبله كشر  
مثلا فلا يوفي له بذلك لان الخوفا القليلة فربما اتبع اهل الاء  
اشترط عليه خدمة كثير اذا وضح فان ذلك يلزمه وان كاتبه